

## ملحق رقم ( ٢ )

عطاء تطوير وسط البلد م خ ٢٠١٥/١١

تضاف المادة التالية الى شروط العقد الخاصه صفحه (٢٣):

تضاف الفقرة التالية الى نهاية المادة:

المادة (٢٤/٤) - الاثريات (الاحافير):

إذا تبين لصاحب العمل أن الحفريات الأثرية المكتشفة هي ذات أهمية ودائمه بحيث لا يمكن إزالتها ونقلها من الموقع وأن الاستمرار في العمل في تنفيذ المشروع يشكل مخالفه لقانون الآثار العامه النافذ وأي قوانين أخرى، فإن لصاحب العمل الحق بإستخدام المادة (٧/١٩) من العقد وتوجيه إخطار بموجبها للمقاول بحيث يصبح انهاء العقد نافذاً بعد (٢٨) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لهذا الاخطار ويتم تطبيق المادة المذكوره (الاخلاء من مسؤولية الاداء ) على حاله إنهاء العقد هذه.

ويعتبر هذا الملحق جزء من وثائق العطاء .

